المستخّلص

يُعدّ عقد العمل من العقود المسمّاة الخاضعة لأحكام القواعد العامة إذ أنّ القانون المدني لايحمي العامل بالقدر الكافي لذلك وشُرع قانون العمل لينُظم علاقات العمل بين أطراف العقد بصورة توازي بين كل من العامل وصاحب العمل , ومن هنا فرض القانون التزامات متقابلة بين كُلّ من طرفيه إذ يستطيع أي من الطرفين الأمتناع عن الأداء كوسيلةً للتنفيذ , على الرغم من حقيقة إقرار القواعد العامة بذلك إلا أن أختلاف المركز القانوني لكل من العامل وصاحب العمل يجعل أحكامها غير وافية لحماية حقوق الطرف الضعيف في هذه العلاقة , إذ أن قانون العمل العراقي قد وفّرّ الحد الأدنى لحقوق العمال .

لذلك تناولت في هذه الرسالة دراسة الحماية الجنائية للعامل بشقّيها الحماية الموضوعية والحماية الأجرائية بيّنْتُ في الفصل الأول ماهية الحماية الجنائية للعامل بأعتماد المنهج الأستقرائي المقارن بأعتماد الجانب النظري أما في الفصل الثاني فقط تناولنا صور من الجرائم الواقعة على العامل أما في الفصل الثالث فقد تناولنا الحماية الأجرائية للعامل المتمثلة بالمحاكم المختصة بنظر الدعاوي العمالية وطرف الطعن المقررة قانوناً لكل قرار يصدر من محكمة العمل وتناولتْ مراحل التحّري والتحقيق والمحاكمة في الدعاوي العمالية مع مقارنة مسار التشريع العراقي في ما يتعلّق بالحماية الموضوعية والأجرائية للعامل مع مسار التشريعين الأردني والمصري مع المفاصل الجوهرية من هذه الدراسة دون أجراء مقارنات في مسائل الثانوية .